لها بحث عن أمرها فإذا لم يعرف لها ولي يرجع إلى قولها وزوجت
وإن رأى الحاكم تحليفها على ذلك حلفها احتياطاً نص في المنتخب وفي
اللمع وإذا ادعت المرأة أن لا ولي لها ولا تعرف نسبها حلفت على
ذلك احتياطاً وزوجها الإمام أو من يوكله فإن عرف نسبها بحث
عن أمرها إن أمكن ذلك وفي شرح أبي مضر قال أبو مضر وإذا وصفت
نفسها في غيركفو في هذه المسئلة لم يكن للحاكم الاعتراض وإنما يثبت
الاعتراض للولي من النسب دفعاً للعار عن نفسه ٥ مسئلة ولا
يكون الكافر ولياً للمسلمة في النكاح ولا في النظر والمسلم لا يكون ولياً
للكافرة :: مسئلة قال أبو ع إذا كان للمسلم بنت ذمية وأرادت
النكاح فإن كان لها أولياء ذميون زوجها أقربهم إليها وإن لم يكونوا
زوجها السلطان يعني الإمام فإن لم يكن ولَّت أمرها رجلاً من الذميين
يزوجها كما يزوج المسلم من لا ولي لها من المسلمين بإذنها ٥ مسئلة
ولا ولاية في النكاح للعبد ولا للمكاتب ولا للمدبر ولا ولاية لذوي
الأرحام ويستحب تقديم ذوي الرحم في الإنكاح على الأجنبي ٥ مسئلة
ولا ولاية للوصي في النكاح نص القاسم عليه السلام ودل عليه كلام
يحيى عليه السلام صريحاً وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا
من الأحكام أن للوصي أن يزوج إذا أوصي إليه بتزويجها ولم يكن لها أحد
من الأولياء وتحصيل ما ذكره أصحابنا أن الأب إذا أوصى إلى رجل

فلا يخلو إما أن يوصي إليه بأن يزوج ابنته أم لا إن لم يوص إليه بأن
يزوجها لم يكن للوصي أن يزوجها ويكون حكمه في التزويج حكم
سائر المسلمين وإن أوصى بأن يزوج ابنته الصغيرة فلا يخلو إما أن يكون
لها أحد من الأولياء أم لا إن كان لها أحد من الأولياء فلا ولاية
للوصي أيضاً في ذلك وإن لم يكن لها أحد من الأولياء كان للوصي
أن يزوجها ذكره يحيى عليه السلام في الأحكام وبه قال ض بالله
قال أبو ع جعله يحيى عليه السلام أولى من الإمام قال السيد
هذا إذا أوصى إليه أن يزوجها من رجل بعينه قال م بالله أنه عليه
السلام أجراه مجرى سائر المسلمين قال ولا يمتنع أن تقدمه يستحب على
غيره إذا لم يكن ولي ولم يوجد حاكم كما نص في ذوي الرحم قال
السيد وهذا بعيد وحمله على الاستحباب أقرب إذا لم علي تأويل
أبي ع ٥ مسئلة والمرأة لا ولاية لها في النكاح وإذا ملكت عقده
النكاح لملك أو ولاء وكلت رجلاً يعقد عنها ويستحب أن يستشار
الأم في تزويج ابنتها وإن لم يكن إليها العقد ٥ مسئلة ويجوز
للمعتق أن يزوج المعتقة من نفسه إذا رضيت ٥ مسئلة ::
ويجوز للولي أن يزوج المرأة التي هو وليها من نفسه إذا رضيت على
أصل يحيى عليه السلام وليس كذلك الوكيل بالبيع فإنه لا يجوز له أن يشتري
لنفسه من نفسه ما وكل ببيعه والفرق بينهما أن حقوق العقد لا تتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)